

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة السيد / محمد قاسم السكرتير العام المساعد للحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / محمد قاسم ، السكرتير العام المساعد للحكومة لمدة سنة اعتباراً من ١٩ يولييه سنة ١٩٦٥ التاريخ التالي لانتهاه خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل أحد العاملين بالأزهر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد سعد الدين محمد عباس الحاروني ، المدرس من الدرجة السابعة بالمعهد الأزهرية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٦٥ ) .

جمال عبد الناصر